

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٤٦ بتأسيس شركة مساهمة مصرية  
دعى الشركة الأهلية الكهروناحية الطبية والكياوية "نمكو" ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يبدأ أجل الشركة الأهلية الكهروناحية الطبية والكياوية "نمكو" لمدة سنة تبدأ  
من ٢٧ من يونيو ١٩٨٠

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٤٠١ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات